فقه الصلاة

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

فقه الصلاة

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

حكم من أراد دخول الخلاء فأقيمت الصلاة

(١) عن عائشةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالت :

سمعتُ رسولَ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم يقول:

(لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ). رواه مسلم (560) (الأخبثين وهما : البول والغائط)

(٢) عن عبد اللّه بن الأرقم رضي اللّه عنه قال :

سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، يقولُ:

(إذا أرادَ أحدُكُم أن يذهبَ الخلاءَ وقامَتِ الصَّلاةُ، فليبدَأ بالخَلاءِ). سنن أبي داود 88 وصححه الألباني

يكره الصلاة مَعَ مُدَافَعَة الْأَخْبَثِينَ وَهُمَا : الْبَوْل وَالْغَائِط لما يؤدي ذلك إلى ذهاب كمال الخشوع.

نشر علم ينتفع به

إذا أقيمت الصلاة و حضر العشاء

عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم:

(إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ ولَا يَعْجَلْ حتَّى يَفْرُغَ منه).

أخرجه البخاري 673 و مسلم 559

و ذلك حتى يخشع في صلاته و يقبل بكامل قلبه على عبادة اللّه و لا يشتغل باله بالطعام خاصة إن كان جائعا قد تاقت نفسه إلى الطعام

تركك علم ينتفع به

النهي عن ربط الشعر في الصلاة

(خاص بالرجال دون النساء)

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما أنه :

رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! فَقَالَ : إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ). رواه مسلم (492)

قال المناوي رحمه الله : (معقوص) أي : مجموع شعره عليه (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) أي : مشدود اليدين إلى كتفيه في الكراهة لأن شعره إذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الأرض فلا يصير في معنى الشاهد بجميع أجزائه كما أن يدي المكتوف لا يقعان على الأرض في السجود). فيض القدير (3/6)

وَضْع السُّترة في الصَّلاة و الدنو منها

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللّهُ عنه، قال:
قال رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم:

(إذا صلَّى أحَدُكم فليُصَلِّ إلى سُترةٍ ولْيَدْنُ منها).

أخرجه أبو داود (698) واللفظ له، وابن ماجه (954)، وصححه النووي و الألباني

السترة بين يدي المصلي إذا كان إماما أو منفردا سنة مؤكدة سواء للرجل أو المرأة و ذلك باتفاق المذاهب الفقهية ، أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقا لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو لأن الإمام سترة له.

ذكر علم ينتفع به

تجنب القيام إلى الصلاة ((كسلاً))

ذكر علم ينتفع به

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(يُكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح فإنه يناجي الله تعالى وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه)

تفسير ابن كثير (2/438)

قال ابن كثير: (هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال، وأفضلها، وخيرها، وهي الصلاة إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها لأنَّهم لا نية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها). تفسير ابن كثير (2/438)

مجاهدة النفس للخشوع في الصلاة

(١) قال الله عز و جل :

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(2)). سورة المؤمنون

(٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :

سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقول :

(ما من امرئٍ مسلم تحضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ ، فيُحسِنُ وَ ضوءَها و خشوعَها و ركوعَها ، إلا كانت كفارةً لما قبلَها من الذنوبِ ما لم تُؤْتَ كبيرةٌ و ذلك الدَّهرَ كلَّه).

صحيح مسلم 228 و صحيح الجامع 5686

يخشع في صلاته بأن تكون الجوارح كلها مقبلة على الله مستحضرة عظمته.

ندعو علم ينتفع به

((خَنْزَبٌ))
شيطان الصلاة

عن عُثْمَانَ بْن أَبي الْعَاص رضي اللّه عنه
أنه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ
صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ))

فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ
وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا
قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

رواه مسلم (2203)

نركي علم ينتفع به

كن كأنك تصلي آخر صلاتك

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي، وَأَوْجِزْ، قَالَ:

(إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ)

وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ).

أخرجه ابن ماجه 4171 و حسنه الألباني

التحذير من الرياء في الصلاة

زكي علم ينتفع به

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال :

خرج علينا رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليْهِ وسلَّمَ ونحْنُ نتذاكرُ المسيحَ الدجالَ فقال ألَا أُخبركم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيحِ الدجالِ قال قلنا بلى فقال:

الشركُ الخفيُّ أن يقومَ الرجلُ يُصلي فيُزيِّنُ صلاتَه لما يرى من نظرِ رجلٍ.

سنن ابن ماجه 3408 و حسنه الألباني

الرياء ينافي الإخلاص و هو يحبط الأعمال و سمي شركا خفيا لأنَّه يكونُ غيرَ ظاهرٍ، بل يكونُ في خفايا النَّفسِ البشريَّةِ ولا يَعلَمُه إلَّا اللّه سبحانه وتعالى ولا يُظهِرُه العبدُ للنَّاسِ؛ بل يُضمِرُه في قلبه ويَفرَحُ بنظَرِ النَّاسِ إلى عملِه دونَ مُراعاةٍ لنظَرِ اللّهِ ودونَ قصْدِ وجهِ اللّهِ بالأعمالِ.

تكبيرة الإحرام

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

رواه أحمد 1009 أبو داود 618 والترمذي 238 وابن ماجة 276 ، وقال النووي : إسناده صحيح

قوله صلى الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير) أي أن التكبير يُحَرِّم على المصلي الأكل والشرب وغيرهما مما كان مباحا خارج الصلاة ، أو أن الدخول في حرمة الصلاة يكون بالتكبير.

انظر : المجموع ، وعون المعبود

ذكر علم ينتفع به

جعل بطن كف اليدين أثناء تكبيرة الإحرام باتجاه القبلة

(١) قال ابن القيم رحمه اللّه:

(وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه).

زاد المعاد ص195

(٢) قال صالح الفوزان:

(يستقبل ببطون أصابعه القبلة).

الملخص الفقهي ج1 ص96.

من أخطاء المصلين جعل بطن الكفين أثناء تكبيرة الإحرام تجاه الوجه و الصواب جعلها باتجاه القبلة.

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

تركك علم ينتفع به

(١) عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(إِنَّا معشرَ الأنبياءِ أُمِرْنَا أنْ نُّعجلَ إفطارَنا ونؤخِرَ سحورَنا ، ونَضَعَ أيمانَنَا عَلَى شمائِلِنا في الصلاةِ). صحيح الجامع 2286

(٢) عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ أنَّهُ قالَ:

(كانَ النَّاسُ يؤمَرونَ أن يضعَ الرَّجلُ يدَهُ اليمنى على ذراعِهِ اليُسرَى في الصَّلاةِ).

صحيح البخاري 740 و موطأ مالك

نرجو علم ينتفع به

وضعية اليدين
((في الصلاة))

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:

صَلَّيتُ مع رسولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰه عليه وسلَّمَ،

ووَضَعَ يَدَه اليُمنى على يَدِه اليُسرى على صَدْرِه).

رواه ابن خزيمة (479) و سنده صحيح

النَهْي عن
الاخْتِصار
في الصلاة

(١) عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْه :

أنَّ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم

(نَهَى أن يُصلِّي الرجلُ مُختصِرًا)

رواه البخاري (1220)، ومسلم (545)

(٢) عَنْ عائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْها :

(كانَتْ تَكْرَهُ أنْ يَجْعَلَ يَدَهُ في خاصِرَتِهِ وتَقُولُ: إنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ). صحيح البخاري 3458

معنى الاختصار هو أن يضع الشخص اليد أو اليدين و هو قائم في الصلاة على الخاصرة و السنة أن يضع يمينه على شماله على صدره و هو قائم و لا يجوز وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة لأنه من فعل اليهود و المتكبرين و لأن فيه مخالفة السنة و هي وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

أنظر فتح الباري (٣/٨٩) و بدائع الصنائع (٢١٥/١)

حكم التلفظ بالنية في العبادات

قال ابن العثيمين رحمه الله :

(التلفظ بالنية لم يكن معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد السلف الصالح فهو مما أحدثه الناس ولا داعي له، لأن النية محلها القلب والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم به، وإنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ويعلم متقلبك وماضيك وحاضرك فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح ولو كانت خيراً لسبقونا إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات لا سرا ولا جهرا). مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين مجلد 12

ترك علم ينتفع به

دُعاءُ الاستفتاح في الصَّلاة

ذكّر علم ينتفع به

(١) عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال:

(كان رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم يسكُتُ بين التَّكبيرِ والقراءةِ، فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ اللّهَ، في إسكاتِك بين التَّكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال: أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعَدْتَ بين المشرقِ و المغربِ، اللهمَّ نقِّني مِن الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ اللهمَّ اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ)

رواه البخاري (744) واللفظ له، ومسلم (598) .

(٢) عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنه :

أنَّه حين افتَتَح الصَّلاةَ قال: (سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، وتبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك).

رواه مسلم (399) .

دُعاءُ الاستفتاح في الصَّلاة

عن جابرٍ رضيَ اللّهُ عنه:

أنَّ رسولَ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم

كان إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ قال:

((سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، وتبارَك اسمُك، وتعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُك وجَّهتُ وجهيَ للذي فطَر السموات والأرضَ حنيفًا وما أنا من المُشركين إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي للّهِ ربِّ العالَمينَ)). رواه الطبراني في ((الدعاء)) (499) والبيهقي (2/35) (2446). قال الذهبي في ((المهذب)) (1/487): على غرابتِه سندُه جيد، وقوّى إسنادَه ابنُ حجر في ((نتائج الأفكار)) (1/409).

دعاء الاستفتاح هو الدعاء الذي يستفتح به الصلاة سواء صلاة فريضة أم نافلة ويكون بين التكبير والقراءة أي بعد التكبير وقبل قراءة سورة الفاتحة وهو سنة مندوبة فإذا نسي المصلي قراءته في صلاته فصلاته صحيحة و لا حرج عليه .

نشر علم ينتفع به.

مقدار القراءة في الصلوات

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ) قَالَ سُلَيْمَانُ :

كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ،وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ).

رواه النسائي (972) ، وصححه الألباني

قال ابن العثيمين: (وطوال المفصل من "ق" إلى "عم" ، ومن "عم" إلى "الضحى" أوساط ، ومن "الضحى" إلى آخره قصار). الشرح الممتع (3/75)

ذكر علم ينتفع به

التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الصلاة

بعد الاستفتاح تستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم سرا سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية

لقوله عز و جل:

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾).

[سورة النحل]

و لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقول قبل القراءة " أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه). (رواه أبو داود)

ترك علم ينتفع به

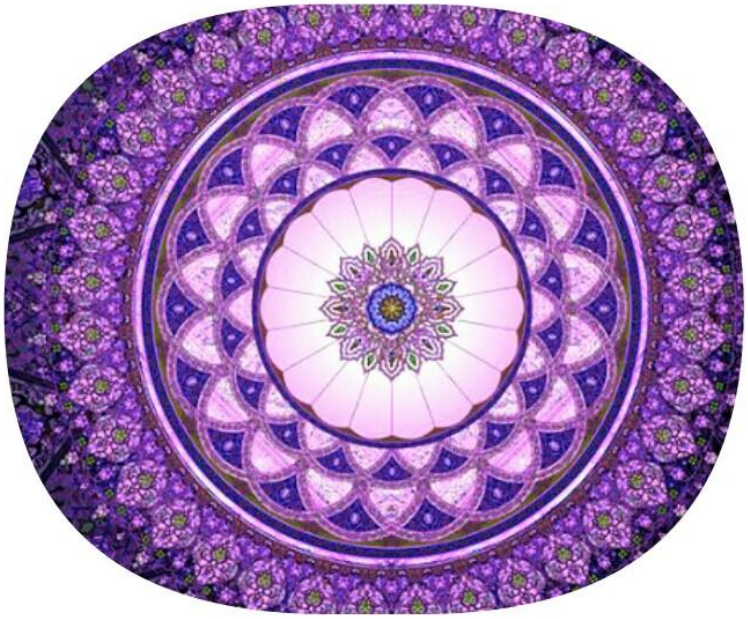

حكم تكرار الاستعاذة في كل ركعة

نشر علم ينتفع به

قال علماء اللجنة:

(أما الاستعاذة فتسن قراءتها في أول ركعة في الصلاة قبل الفاتحة، ولا تكرر في كل ركعة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك). فتاوى اللجنة (5/310)

حكم قراءةِ الفاتحةِ في الصلاة

(١) عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللّهُ عنه قال:

قال رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم:

(لا صلاةَ لِمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ)

رواه البخاري (756)، ومسلم (394)

(٢) عن أبي هريرةَ رضي اللّه عنه :

قال رسولُ اللّه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم:

(من صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فهي خِداجٌ) يقولُها ثلاثًا

رواه مسلم (395)

((خِداج)) معناه: ناقصةٌ.

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية و سواء كانت الصلاة فرض أم نفل إلا المسبوق.

تقطيع القراءة آية آية

(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

ثُمَّ يَقِفُ، (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، ثُمَّ يَقِفُ .

رواه أبو داود (4001) والترمذي (2927) وصححه الألباني

(٢) قال الألباني رحمه الله :

و هذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلا عن غيرهم.

صفة الصلاة (٨٤)

ينبغي على الشخص أن يتمسك بهذه السنة و بالأخص أئمة الصلاة فإنها من أسباب حصول الخشوع في الصلاة.

ترك علم ينتفع به

فضل التأمين

(في الصلاة بعد قراءة سورة الفاتحة)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ، فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). رواه البخاري (780) ومسلم (410)

(٢) عن عائشة رضي الله عنها :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين). رواه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وصححه ابن خزيمة والبوصيري والألباني

تركك علم ينتفع به

تجنب التعجيل بالتأمين في الصلاة قبل الإمام

(١) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا).

رواه البخاري (780) ، ومسلم (410)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(بعض الجماعة يتعجَّل؛ لا يكاد يصل الإمام النون من ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ إلا وقد قال: «آمين» وهذا خِلافُ السُّنَّةِ، وهذا نوعٌ مِن مسابقة الإمام؛ لأنَّ الإمامَ لم يَصلْ إلى الحدِّ الذي يُؤَمَّنُ عليه وهو فراغه من قوله: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾

الشرح الممتع (3/ 62-69)

ذكر علم ينتفع به

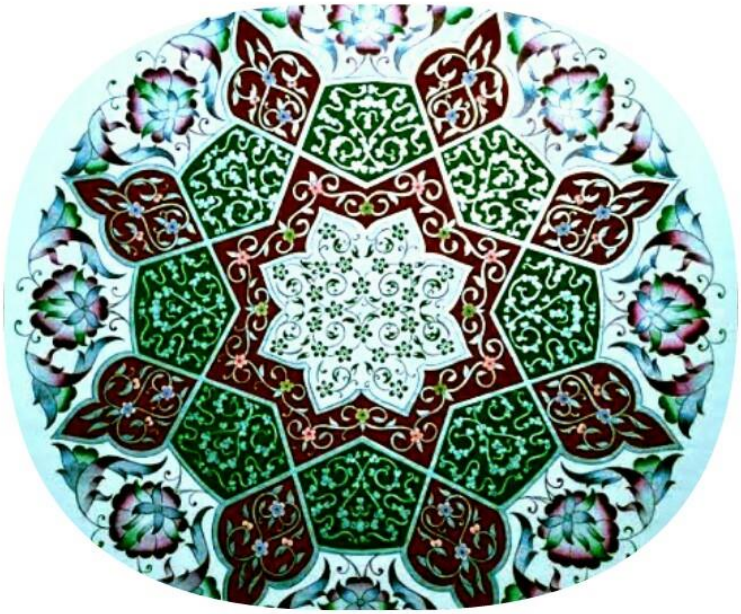

حكم تكرار البسملة في كل ركعة

نرجو علم ينتفع به

قال علماء اللجنة:

(التسمية مشروعة في كل ركعة من الصلاة قبل الفاتحة وقبل كل سورة سوى سورة براءة).

فتاوى اللجنة 8541 (6/378)

دُعَاءُ الوسوسة في الصَّلاةِ والقِرَاءَةِ

(أي: ماذا تقول وتفعل عند وسوسة الشيطان في الصلاة، وقراءة القرآن)

((أعُوذُ باللـهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ واتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ))(ثلاثا).

عن عُثْمَانَ بْن أَبي الْعَاص رضي الله عنه أنه أَتَى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا) قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي . رواه مسلم(2203)

يسن للمصلي إذا أحس بوسوسة الشيطان له في صلاته أن يتعوذ بالله منه ، ويلتفت برأسه فقط ، ثم يتفل عن يساره ثلاثا و التفل : نفخ معه قليل من الريق فليس معنى التفل البصق الشديد المعتاد ، وإنما هو نفخ معه قليل من الريق ، وإذا كان الرجل يصلي مع الجماعة فإنه لا يمكنه التفل عن يساره في الغالب ، لأنه يؤذي من على يساره إلا إذا كان هو آخر من في يسار الصف .

تـرك علم ينتفع به

من السنة الإطالة في الركعة الأولى من كل صلاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ». أخرجه البخاري

قال النووي رحمه الله:

(يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة)

شرح مسلم (4/175)

تجنب رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة

(١) عن جابرِ بنِ سمرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهما :

عن رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم، أنّه قال:

(لَينتهينَّ أقوامٌ يرفعونَ أبصارَهم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، أو لا ترجعُ إليهم). أخرجه مسلم(428)

(٢) عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

(لا ترفعوا أبصارَكم إلى السَّماءِ ، فتلتمِعَ يعني في الصَّلاةِ). صحيح الترغيب 548

أي: مخافة أن تلتمع، أي: تختلس وتختطف بسرعة وتصاب بالعمى

لا يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة سواء كان ذلك في القيام أو الركوع أو حال الرفع من الركوع أو غيرها من أحوال الصلاة و العلة في ذلك أن رفع البصر أثناء الصلاة ينافي الخشوع و يعرض المصلي للانشغال بما يراه و لأن فيه سوء أدب مع اللّه لأن المصلي بين يدي اللّه فينبغي أن يتأدب معه و لا يرفع بصره بل يكون خاضعا و أما رفع البصر إلى السماء خارج الصلاة فلا حرج فيه و كان بعض السلف لا يرفعون أحيانا إذا أذنبوا استحياء من اللّه.

موضع البصر في الصلاة

قال علماء اللجنة:

(ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده أيضا أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض). فتاوى اللجنة (7/25)

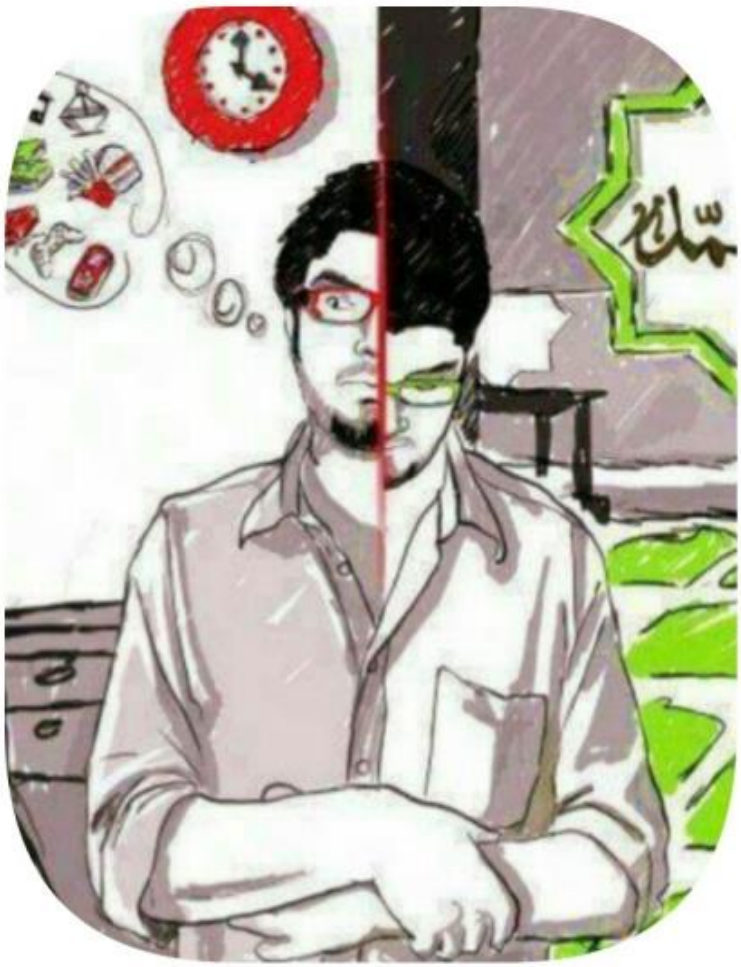

التخلص من شرود الذهن في الصلاة

نرجو علم ينتفع به

قال ابن باز رحمه اللّه:

(ينبغي للمؤمن إذا قام في الصلاة أن يستحضر أنه بين يدي اللّه وأنه يعبده كأنه يراه حتى تزول عنه الوساوس والأفكار الرديئة، النبي صلى اللّه عليه وسلم لما سئل عن الإحسان قال:(أن تعبد اللّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)

فينبغي لك أيها المؤمن! وهكذا المؤمنة ينبغي للجميع استحضار عظمة اللّه عند الدخول في الصلاة).

فتاوى نور على الدرب

حكم
إغماض العينين
في الصلاة

قال الكاساني: (يكره لأنه خلاف السنة في أنه يشرع رمي العينين إلى موضع السجود ، ولأن لكل عضو حظه من العبادة وكذلك العينان) بدائع الصنائع (1/503) .

قال ابن العثيمين : (الصحيح أنه مكروه ، لأنه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران حيث يغمضون أعينهم) الشرح الممتع ٣/٤١

قال ابن باز : (الأفضل لك ألا تغمض عينيك مطلقا وأن تجتهد في الخشوع من دون إغماض عينيك هذا هو الأحوط والأقوى). نور على الدرب

ترك علم ينتفع به

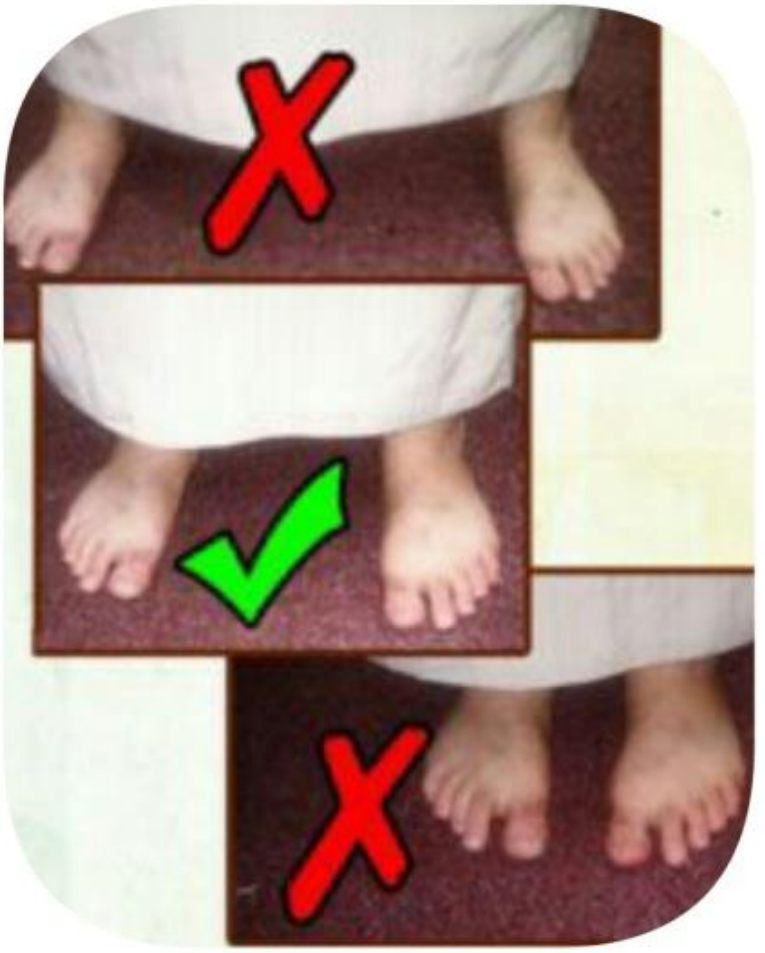

وضعية القدمين أثناء القيام في الصلاة

تجنب المبالغة في تفريق القدمين أو المبالغة في إلصاقهما ببعض أثناء القيام في الصلاة

قال علماء اللجنة:

(لا يتكلف إلصاقا ولا تفريجا كثيرا بين رجليه بل يكون معتدلاً).

فتاوى اللجنة الدائمة (5/375)

ر ف علم ينتفع به

ذم الحركة الزائدة في الصلاة

(١) قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

((اسْكُنوا فِي الصَّلاةِ)).

صحيح مسلم ٤٣٠

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(نقول لمن يتحركون في الصلاة إن عملكم مكروه منقص لصلاتكم، وهذا مشاهد عند كل أحد فتجد الفرد يعبث بساعته، أو بقلمه، أو بغترته أو بأنفه، أو بلحيته، أو ما أشبه ذلك، وكل ذلك من القسم المكروه إلا أن يكون كثيرا متواليا فإنه محرم مبطل للصلاة). مجموع فتاوى م١٣

حكم الالتفات أثناء الصلاة

نشر علم ينتفع به

(١) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(لا يَزالُ اللّٰه عزَّ وجلَّ مُقبلًا على العبدِ في صَلاتِه ما لم يَلتفِتْ فإذا صَرَفَ وجهَه انصَرَفَ)

مشكل الآثار 1428 و هو حديث صحيح

(٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ :

سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَال :(هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ). رواه البخاري (751) والاختلاسُ هو الأخذُ والخطفُ بسرعةٍ.

لا يجوز الالتفات في الصلاة سواء كان ذلك بالعينين أو الرأس أو الصدر إلا إذا كان ذلك لأمر شرعي كالتفات للتعوذ بالله من الشيطان عند الوسوسة.

تجنب فرقعة ((الأصابع)) في الصلاة

عن شعبة مولى ابن عباس قال :

(صليت إلى جنب ابن عباس ففقَّعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال: لا أمَّ لك ! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة !).

رواه ابن أبي شيبة (2/344) ، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (2/99) : سنده حسن

قال ابن العثيمين : ((فرقعة الأصابع لا تُبطل الصلاة ، ولكن فرقعة الأصابع من العبث ، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة ، أوجب التشويش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضررا مما لو لم يكن حوله أحد)

فتاوى أركان الإسلام (ص ٣٤١)

قال علماء اللجنة : ((نص جمع من أهل العلم على أن فرقعة الأصابع مكروهة في المسجد ، إلحاقا لها بالتشبيك ؛ لأنهما من العبث)).

فتاوى اللجنة الدائمة ٢ (٥/ ٢٦٦) .

ذكر علم ينتفع به

حكم الأكل و الشرب
في الصلاة عمدا

(١) قال ابن المنذر رحمه اللّه :

(وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة).

(الإجماع، ص43) .

(٢) قال النووي رحمه اللّه :

(قال أصحابنا : إذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته ، سواء قل أو كثر) .

(المجموع للنووي)

إذا أكل أو شرب في صلاته يسيرا و كان ساهيا فلا تبطل صلاته ما دام يسيرا أو ساهيا أما إذا كان أكله أو شربه عمدا فإنه يبطل الصلاة و لو كان يسيرا و لا يعفى عن ذلك و كذلك في صلاة النفل و هو قول أكثر أهل العلم

حكم من صلى و بين أسنانه بقايا الطعام

نركي علم ينتفع به

قال علماء اللجنة:

(يشرع للمسلم الاعتناء بالنظافة ومن ذلك نظافة الفم والأسنان من آثار الطعام، ومن صلى وبين أسنانه بقايا طعام فإن صلاته صحيحة، وما قيل من أن الملائكة تلعن من في فمه بقايا طعام لا أصل له). [فتاوى اللجنة الدائمة 18368]

حكم التكلم في الصلاة

(١)عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

(كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ). [أخرجه مسلم]

(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم:

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أخرجه مسلم

ترك علم ينتفع به

حكم تشميت العاطس في الصلاة

تركك علم ينتفع به

عن معاوية بن الحكم السلمي قال:

(بيْنَا أنَا أُصَلِّي مع رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقُلتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ، فَقُلتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِمْ علَى أفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَبأَبِي هو وأُمِّي ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيمًا منه فَوَاللَّهِ ما كَهَرَنِي ولَا ضَرَبَنِي ولَا شَتَمَنِي قالَ: إنَّ هذِه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ إنَّما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ) صحيح مسلم 537

من عطس وهو في الصلاة فإنه يشرع له أن يحمد الله سبحانه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ، وبذلك قال جمهور العلماء لحديث رواه رفاعة بن رافع قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ،....) لكن من عطس في الصلاة و حمد الله فإنه لا يجوز لمن سمعه أن يشمته لأن التشميت من كلام الناس فلا يجوز في الصلاة.

حكم رد السلام أثناء الصلاة

(١) قال ابن العثيمين : (إذا سلم الإنسان على المصلي فإن المصلي لا يرد عليه بالقول، ولو رد عليه لبطلت صلاته لأن الرد عليه من كلام الآدميين وقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم: (إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما التكبير والتسبيح، وقراءة القرآن) **ولكنه يرد عليه بالإشارة بأن يرفع يده -هكذا- مشيرا إلى أنه يرد عليه السلام، ثم إن بقي المسلم حتى انصراف المصلي من صلاته رد عليه باللفظ، وإن لم يبق وانصرف فالإشارة تكفي).**

مجموع فتاوى ابن العثيمين مجلد ١٣

(٢) قال ابن باز : (المصلي يرد السلام بالإشارة إذا سلم عليك ترد عليه بالإشارة هكذا بيدك كأنك تصافح أو برأسك لا بأس، النبي كان يرد عليهم بالإشارة يقول هكذا بيده عليه الصلاة والسلام، بطنها إلى الأرض و ظهرها إلى السماء كأنه يصافح، إشارة إلى رد السلام).

فتاوى الجامع

حكم التثاؤب في الصلاة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ

رواه مسلم (2995)

قال النووي رحمه الله : وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها : يستحب وضع اليد على الفم وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم يكن حاجة كالتثاؤب وشبهه. الأذكار (ص 346)

حكم من تبسم في الصلاة

قال علماء اللجنة:

(تبطل الصلاة بالقهقهة ولا تبطل بمجرد الابتسام).

فتاوى اللجنة الدائمة 6096

تركك علم ينتفع به

سنة مهجورة

من السنن إذا انتقضَ الوضوءُ أثناء الصلاة مع الجماعة أن يضع يده على أنفه ليوهم المصلين أنه قد رعف أنفه ويخرج من الصلاة بلا حرج.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«إذا أحدثَ أحدُكم في صلاتِه فليأخُذ بأنفه، ثمَّ ليَنصَرِفْ»

في الحديثِ: تربيةٌ مِن النَّبيِّ ﷺ لأمَّتِه على حُسنِ التَّصرُّفِ في المواقِفِ الحَرِجةِ.

صحيح أبي داود 1114

ترك علم ينتفع به

حكم الرعاف في الصلاة

نركع علم ينتفع به

(١) قال ابن باز رحمه اللّه :

(إذا كان يسيرًا يواصل الصلاة لا ينقض الوضوء، أما إن كثر فالأفضل قطع الصلاة؛ لأن جمع من أهل العلم يراه ينقض الوضوء، فيقطعها ويتنظف ثم أيضًا هو سوف ينجسه الدم نجاسة، إذا كثر يقطع الصلاة ويغسل ما أصابه أو يبدل ثيابه ثم يعيد الصلاة). فتاوى نور على الدرب

(٢) قال ابن العثيمين رحمه اللّه :

(إذا كان يزعجك في صلاتك ولم تتمكن من إتمامها بخشوع فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خشيت أن تلوث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد فإنه يجب عليك الانصراف لئلا تلوث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك). مجموع فتاوى م 12

قتل الحية و العقرب في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ).

أخرجه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و صححه الألباني

يجوز للمصلي قتل الأفعى أو العقرب أثناء الصلاة ، و لا يحتاج إلى قطعها بسلام أو غيره ، لكن إذا كان القتل يترتب عليه فعل كثير، فهذا يبطل الصلاة عند كثير من أهل العلم و إذا بطلت فإن إعادتها تجب. و ضابط الفعل الكثير هنا يرجع فيه لعرف الناس.

أنظر الموقع الرسمي لابن باز

تركك علم ينتفع به

حكم حمل الأطفال أثناء الصلاة

قال ابن باز رحمه اللّه:

(لا حرج في ذلك، النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت بنته، وصلى فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام، إلا أن تعلم أن بها نجاسة؛ فلا تحملها حتى يزال عنها ما فيها من نجاسة).

فتاوى نور على الدرب

إذا استُؤذِنَ على المسلم ((وهو يُصلي))

ذكر علم ينتفع به

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

(إذا استُؤذِنَ على الرجلِ و هو يُصلِّي فإذنُه التَّسبيحُ و إذا استُؤذِنَ على المرأةِ وهي تُصلِّي فإذنُها التَّصفيقُ). صحيح الجامع 320

"فإذْنُه التَّسبيحُ"، أي: يقولُ: سُبحانَ اللهِ، فإذا قالها، فقد أَذِنَ للمُستَأذِنِ وأعلَمَه أنَّه في صلاةٍ فإذْنُها التَّصفيقُ" أي:لو وَقَعتِ المرأةُ في هذا الأمْرِ واستَأذَنَ أحَدٌ وهي في صَلاتِها، فعليها أن تُصفِّقَ، والتَّصفيقُ: بضَربِ كفِّها على ظَهرِ الأُخرى، وجُعِلَ التَّصفيقُ للنِّساءِ دونَ التَّسبيحِ؛ لأنَّ المرأةَ عَورَةٌ، وذلك أبلَغُ في السَّترِ؛ لأنَّ صوتَها فيه لِينٌ.

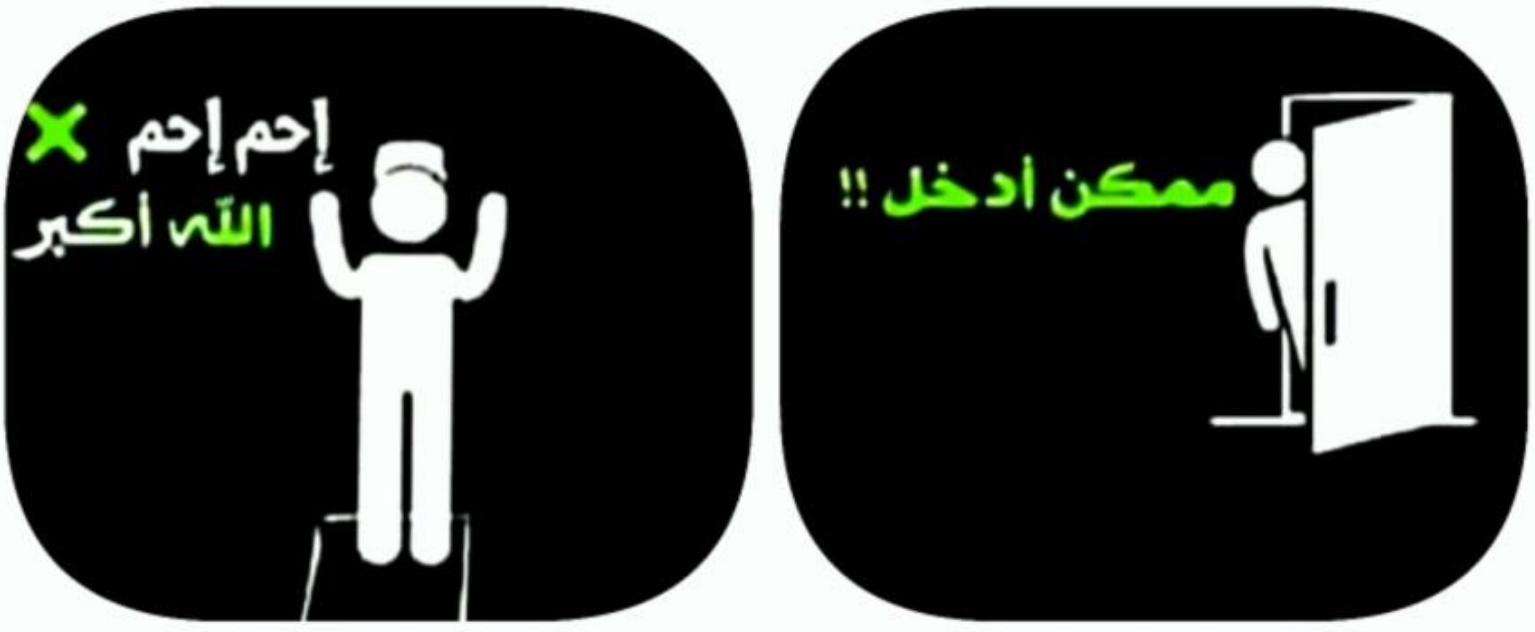

مواضع رفع اليدين في الصلاة

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان :

((إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه)).

رواه البخاري 2/222 وأبو داود 1/197

قال ابن باز : ((السنة رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم)). مجموع الفتاوى

ترك علم ينتفع به

تفريج الأصابع في الركوع

نركي علم ينتفع به

كان صلى الله عليه وسلم

إذا ركَع فرَّج أصابعَه وإذا سجَد ضمَّ أصابعَه

صحيح ابن حبان

تسوية الظهر عند الركوع

ذرك علم ينتفع به

(١) عن أبي حميد الساعدي : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره). رواه البخاري

قال ابن الأثير: " هصر ظهره ": أى ثناه إلى الأرض.

(٢) عن عائشة رضي اللّه عنها قالت :(وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك). رواه مسلم

(يُشْخِص) : بضم الياء وإسكان الشين: أى لم يرفعه، (ولم يُصَوِّبه) بضم الياء وفتح الصاد: أى لم يخفضه خفضاً بليغاً.

(٣) عن وابصة بن معبد قال: (رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي،وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لا ستقر). رواه ابن ماجة والطبراني

تسويةُ الظهر تكون بتجنب المبالغةُ برفعه و تجنب المبالغةُ بخفضه

وجوب إتمام الركوع و السجود

(١) عن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

(أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا). رواه أحمد (5/310) والحاكم (1/229) وصححه الألباني

(٢) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

(إن الرجل ليُصلي ستين سنة وما تُقبَل له صلاة لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع). صحيح الترغيب 529

أذكار الركوع

ترك علم ينتفع به

(1)_عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ) . رواه مسلم (487)

(2)_عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) .

رواه البخاري (794) ومسلم (484)

(3)_عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي) . رواه مسلم 771

رفع اليدين عند القيام من الركوع

(١)عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. رواه البخاري (736) ، ومسلم (390) .

(٢) عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا.

رواه البخاري (737) ، ومسلم (391) .

تركك علم ينتفع به

تجنب رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء

تركك علم ينتفع به

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين

رفع اليدين على هيئة الدعاء

عند القيام من الركوع

و هذا لم يثبت في السنة

أذكار الرفع من الركوع

(١) ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). أخرجه البخاري (٢/٢٨٢)

(٢) ((رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ))

أخرجه البخاري (٢/٢٨٤)

(٣) ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ))

أخرجه مسلم (١/٣٤٦)

ترك علم ينتفع به

حكم زيادة (و الشكر) عند قول ربنا و لك الحمد

(١) قال ابن العثيمين رحمه اللّه :

(لا شك أن التقييد بالأذكار الواردة هو الأفضل فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل : ربنا ولك الحمد ولا يزد "والشكر" لعدم ورودها) .

مجموع فتاوى و رسائل مجلد 13

(٢) قال ابن باز رحمه اللّه :

فالأفضل للمؤمن أن يقول: ربنا ولك الحمد فقط من دون زيادة (والشكر) إذا رفع من الركوع بعض العامَّة يقول هذه الكلمة، لكن لا تضرُّ صلاته، لكن يُوجَّه ويُعلَّم أنَّ الأفضل تركها؛ لأنها لم ترد).

فتاوى الدروس

تركك علم ينتفع به

تجنب رفع الأنف عند السجود

ترك علم ينتفع به

(١) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم:

(أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُم؛ على الجبهةِ -وأشارَ بيدِه إلى أنفِه- وأاليدينِ والرُّكبتينِ، وأطرافِ القدَمينِ). رواه البخاري (812)

(٢) قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم:

(لا صلاة لمن لا يَمسُّ أنفُه الأرضَ ما يَمسُّ الجبينُ). قال الألباني: وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبيُّ تمام المِنّة ص170

تركٌ علم ينتفع به

تجنب رفع القدمين عن الأرض أثناء السجود

(١) عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُم على الجبهةِ - وأشارَ بيدِه إلى أنفِه - واليدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ القدَمينِ) رواه البخاري (812)، ومسلم (490).

(٢) قال ابن العثيمين: (لا يجوز أن يرفع عضوا من أعضائه حال سجوده لا يدا ولا رجلا ولا أنفا ولا جبهة ولا شيئا من هذه الأعضاء السبعة)
الشرح الممتع (37/3)

(٣) قال ابن باز: (إذا رفعها ما صح السجود لابد يعتمد على بطون أصابع رجليه) فتاوى الدروس

رفع المرفقين عند السجود

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

رواه أحمد (3/428) ، وأبو داود (862) وحسنه الألباني

(٤) عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال :

اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ. صحيح البخاري 822

(وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ) هُوَ أَنْ يَبْسُط ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُود وَلَا يَرْفَعهُمَا عَنْ الْأَرْض كَمَا يَبْسُط السَّبُع وَالْكَلْب وَالذِّئْب ذِرَاعَيْهِ .

ترك علم ينتفع به

التجافي في السجود

(١) عن أحمر بن جزء قال:

(إن كنَّا لَنَأْوي لرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِمَّا يُجافي بيدَيهِ عن جنبيهِ إذا سجد).

صحيح ابن ماجه 732

(١)عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي اللّه عنه :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ)

رواه مسلم (495)

من السنة أن يجافي (أي يباعد) المصلي يديه عن جنبيه وَبَطْنَهُ عَنْ فخذيه إذا سَجَدَ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّه عليه وسلم كان يَفْعَل ذَلِك فِي سُجُودِهِ وفي الركوع أيضا. الْحِكْمَة فِيهِ أَنْ يَظْهَر كُلّ عُضْو بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّز حَتَّى يَكُون الْإِنْسَان الْوَاحِد فِي سُجُوده كَأَنَّهُ عَدَد و هذا مقيد بما إذا لم يترتب عليه أذى من بجواره ، أو كان في حال بحيث يشق عليه التجافي ، كما يحصل ذلك في صلاة الجماعة غالبا فإن من يتكلفه وخاصة مع تلاصق الصف آذى جاره أو ضيق عليه.

أنظر المغني (1/306) فتح الباري (2/302) كشاف القناع (1/353) الإنصاف (2/69) و الشرح الممتع (3/90)

التجافي في السجود

(١) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ).

رواه مسلم (497)

(يَعْنِي: بَيَاضَهُمَا)

(٢) عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال :

(ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ).

رواه الترمذي 304 و صححه الألباني

من السنة أن يجافي (أي يباعد) المصلي يديه عن جنبيه وَبَطْنَهُ عَنْ فخذيه إِذَا سَجَدَ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ وفي الركوع أيضًا. أنظر المغني (1/306) و فتح الباري (2/302)

ضم اليدين أثناء السجود

(١) عَنْ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ رضي اللّه عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّه عليه وسلم

كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ،

وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ

رواه ابن حبان وصححه الألباني

(٢) قال النووي رحمه اللّه :

(والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه)

المجموع للنووي ص408

وجوب إتمام الركوع و السجود في الصلاة

عن عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد:

(رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رجلًا **لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي** فقال: «لو ماتَ هذا على حالهِ هذه؛ مات على غيرِ ملَّةِ محمد. ينقُر صلاتَه كما ينقرُ الغرابُ الدَّمَ! مثَلُ الذي لا يتمُّ ركوعَه وينقرُ في سجودهِ، مَثلُ الجائعِ الذي يأكلُ التمرةَ والتمرتينِ، لا يُغنيانِ عنه شيئًا».

حسنه الألباني في صلاة التراويح 118 و صفة الصلاة 131

قال عمر بن الخطاب : ((إن الرجل ليشيب في الإسلام ولم يُكمِل للّٰه ركعة واحدة". قيل: كيف يا أمير المؤمنين قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها)). أنظر التهجد و قيام الليل لابن أبي الدنيا

أذكار السُّجودِ في الصلاة

ذكر علم ينتفع به

(١) عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها: (أنَّ رسولَ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم كان يقولُ في ركوعِه وسُجودِه سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ). رواه مسلم (487)

(٢) عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: (كان النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم يُكثِرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسجودِه: سُبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفِرْ لي، يتأوَّلُ القُرآنَ)). رواه البخاري (817)، ومسلم (484).

(٣) عن عليِّ بنِ أبي طالب رضيَ اللّهُ عنه عن رسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم أنَّه: (إذا سجَد قال: اللهمَّ لك سجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ سجَد وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه وشقَّ سَمْعَه وبصَرَه تبارَكَ اللّهُ أحسَنُ الخالقينَ). رواه مسلم (771)

الإكثار من الدعاء في السجود

(1)_عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ). رواه مسلم

(٢)_عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ). رواه مسلم(479)

حكم السجود على الطاقية أو العمامة إذا كانت على موضع السجود في الجبهة

(١) قال ابن العثيمين : (السجود على الطاقية وعلى الغترة وعلى الثوب الذي تلبسه مكروه لأنّ هذا شيء متصل بالمصلي..)و قال أيضا :(فالسجود على طرف الطاقيةمكروه لأنه لا حاجة إليه فليرفع الإنسان عند السجود طاقيته حتى يتمكن من مباشرة المصلى، أمّا الشيء المنفصل كأن يسجد الإنسان على سجادة أو على منديل واسع يسع كفيه وجبهته و أنفه،فإنّ هذا لا بأس به، لأنه منفصل وقد ثبت عن النبي (صلى اللّه عليه وسلم) أنه صلى على الخمرة وهي حصيرة صغيرة تسع كفي المصلي وجبهته). لقاء الباب المفتوح(26/26-28)

(٢) قال ابن باز : (إن سجد على العمامة أو الطاقية أو غيرهما صحَّ السجود،لكن كونه يرفع العمامة ويرفع الطاقية بحيث يُباشر المصلَّى أفضل، كما كان النبيُّ يفعل عليه الصلاة والسلام. فتاوى الدروس

ما يقال في الجلسة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

((اللهم اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي)).

أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي و أنظر صحيح الترمذي (١/٩٠) و صحيح ابن ماجه (١/١٤٨)

ذكر علم ينتفع به

ذكر علم ينتفع به

صفة الجلوس بين السجدتين

(١) عن ميمونةَ رضي اللهِ عنها قالت:

(وإذا قعَدَ اطمأنَّ على فَخِذِه اليُسرى).

أخرجه مسلم (497)

(١) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:

(كانَ يفرِشُ رِجْلَه اليُسرى، وينصِبُ رِجْلَه اليُمنى). رواه مسلم (498)

(٣) عن وائل بن حجر رضي الله عنه:

(وإذا جلس في الركعتَينِ أضجعَ اليُسرى ونصبَ اليُمنى). السلسلة الصحيحة (5/311)

موضعُ اليدينِ في الجَلسةِ بين السَّجدتينِ

يبسُطُ ذراعَيْهِ على فخِذَيْهِ، ويضَعُ اليدَ اليُمنى على الفخِذِ اليُمْنى واليدَ اليُسرى على الفخِذِ اليُسرى عند الرُّكبةِ، أو على الرُّكبةِ.

(٢) عن وائل بن حجر قال:

(وإذا جلس في الركعتَينِ أضجعَ اليُسرى ونصبَ اليُمنى ووضع يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى ونصب إصبعَه للدعاءِ ووضع يدَه اليُسرى على رجله اليُسرى).

السلسلة الصحيحة (5/311)

(٢) عن جابرِ بن سمُرةَ رضيَ اللّهُ عنه، قال:

قال رسولَ اللّه صلى اللّه عليه و سلم:

(إنَّما يكفي أحَدَكم أنْ يضَعَ يدَيْهِ على فخِذَيْه).

رواه مسلم (431)

قال ابنُ القيِّم: (كان يَبسط ذراعه على فخذه ولا يُجافيها، فيكون حدُّ مرفقه عند آخِر فخذه، وأمَّا اليسرى، فممدودةُ الأصابع على الفخذ اليُسرى). زاد المعاد (1/256)

الإقعاءُ بين السَّجدتين ((أحيانًا))

(١) عن طاوسٍ قال:

(قُلنا لابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما في الإقعاءِ على القدَمَيْنِ قال هي: السنَّةُ، فقُلْنا: إنَّا لنراه جَفاءً بالرَّجُلِ قال: بل هي سنَّةُ نبيِّكَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم).

أخرجه مسلم (536)

(2) عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهما:

((أنَّه كان إذا رفَعَ رأسَه مِن السَّجدةِ الأولى يقعُدُ على أطرافِ أصابعِه، ويقولُ: إنَّه مِن السنَّةِ).

أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8752)، وصححه البيهقي والذهبي وحسنه الألباني

(٣) ((و كان_أحيانا_ يقعى [ينتصب على عقبيه و صدور قدميه]). رواه مسلم

التشهد في الصلاة

((التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))

رواه مالك (204) وصححه الألباني

صيغ التشهد الواردة كثيرة ومتنوعة والأكمل للمسلم أن يأتي بها جميعا فيأتي بهذه الصيغة مرة ، ثم بالأخرى مرة أخرى ، وهكذا ، حتى يكون فعل السنة جميعها ، ولم يقتصر على بعضها فإن شق عليه ذلك فليقتصر على ما يستطيع منها ، ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى .

فضل الإشارة بالسبابة وتحريكها في التشهد

عن نافع قال:

كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وأتبعها بصره ثم قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لهي أشد على الشيطان من الحديد

يعني السبابة

رواه أحمد 5964 وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ص 159

ترك علم ينتفع به

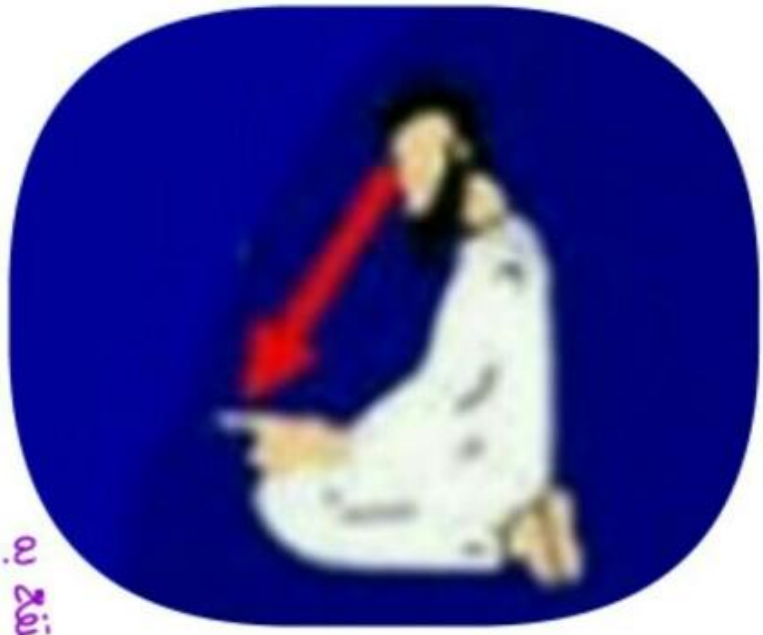

النظر إلى الإصبع عند التشهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أنه وصف جلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة فقال :

(فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا).

رواه النسائي (1160) وصححه الألباني

من السنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده إلا في حال التشهد فإنه ينظر إلى السبابة أثناء التشهد حتى الانتهاء منه و هو القول الراجح عند أكثر أهل العلم.

أنظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (2/100) و أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (1/169) و المبدع لابن مفلح (1/379) و زاد المعاد لابن القيم (1/235) و نيل الأوطار للشوكاني (2/222) و مجموع الفتاوى لابن باز (29/241) و مجموع فتاوى لابن العثيمين (24/18)

النظر إلى الإصبع عند التشهد

تركي علم ينتفع به

عن عبدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيرِ قال:

(كان رسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه وسلّم إذا جلَسَ في التشهُّدِ وضَعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى، وأشار بالسَّبَّابةِ ولم يجاوِزْ بصرُه إشارتَه).

رواه أبو داود (990)، والنسائي (3/39)، وصححه النووي والألباني

من السنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده إلا في حال التشهد فإنه ينظر إلى السبابة أثناء التشهد حتى الانتهاء منه

و هو القول الراجح عند أكثر أهل العلم.

أنظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (2/100) و أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (1/169) و المبدع لابن مفلح (1/379) و زاد المعاد لابن القيم (1/235) و نيل الأوطار للشوكاني (2/222) و مجموع الفتاوى لابن باز (29/241) و مجموع فتاوى لابن العثيمين (24/18)

الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير في الصلاة

(١)(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى....

أخرجه البخاري 3370 و مسلم 406

(٢)(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ..... أخرجه مسلم (407)

يأتي المسلم بهذه الصيغة مرة ثم بالأخرى مرة أخرى وهكذا حتى يكون فعل السنة جميعها

حكم زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية

ندعو علم ينتفع به

عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ محمد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم و على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حميد مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم و على آلِ إبراهيم إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ». البخاري مع الفتح (6/408)

قال ابن العثيمين رحمه الله: (ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع، أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في التشهد أن نقول: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد.....

ولا أعلم أن صفة وردت بالصيغة التي ذكرها السائل وهي: "اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد"، وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأفضل ألا نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها).

المناهى اللفظية (سؤال رقم/ ٤٧٠)

الاستعاذةُ من أربع

بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ

(١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم :
(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَّالِ) . رواه مسلم(588)

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم
كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
يَقُولُ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) .
رواه مسلم(590)

ينبغي على المسلم أن يحافظ على هذا الدعاء في كل صلاة و ينبغي على الإمام أن يمنح المأمومين الوقت الكافي بين التشهد الأخير و التسليم للإتيان به.

لا تدع هذا الدعاء في دبر كل صلاة

ذكر علم ينتفع به

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ :

أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ :

(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

سنن أبي داود 1522 و صححه الألباني

هذا دعاء جامع يستحب أن يقوله الإنسان في آخر كل صلاة قبل أن يسلم في الفريضة والنافلة فإن سلم الإمام و لم يتمكن من الاتيان به قبل التسليم فلا بأس أن يأتي به مع أذكار بعد الصلاة.

حكم هز الرأس بين التسليمتين في الصلاة

السؤال:

يقوم بعض الناس بين التسليمة الأولى والتسليمة الثانية بهز رأسه إلى أسفل فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

ما له أصل ... الأصل تركه، يكره هذا.

فتاوى نور على الدرب لابن باز

النهي عن الإشارة باليدين عند التسليم

عن جابر بن سمرة قال :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم :

(ما بالُ الذين يرمونَ بأيديهم في الصلاةِ

كأنَّها أذنابُ الخيلِ الشُّمْسِ ؟

ألَا يكْفِي أحدَكم أنْ يضعَ يدَهُ على فخذِهِ ،

ويُسَلِّمْ عن يَمينِهِ وشمالِهِ). صحيح الجامع 5575

يرمونَ بأيديهم : أي يشيرون بأيديهم. (كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ) أي: تلوِّحون بها كأنها أذناب خيل مختالة.

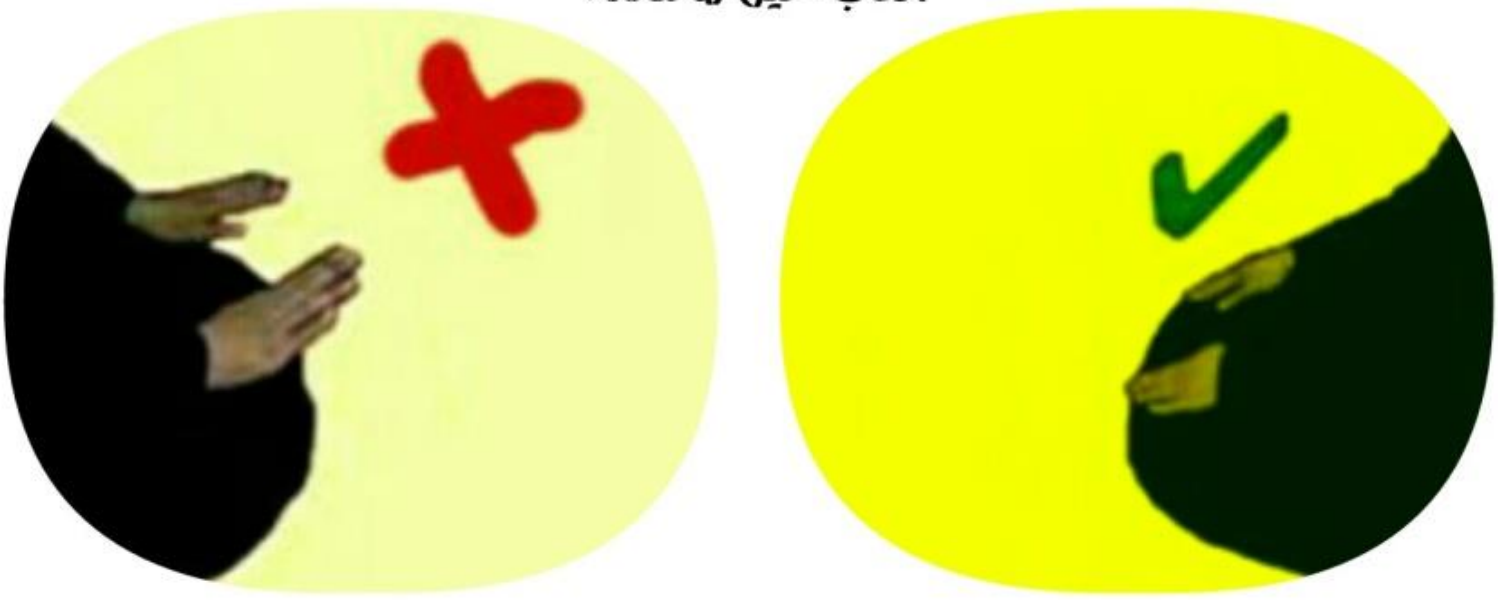

نركي علم ينتفع به

المبالغة في الالتفات عند التسليم من الصلاة يمينا و شمالا

نشر علم ينتفع به

(١) عن عامر بن سعد عن أبيه قال :

(كنت أرى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده).

رواه مسلم (582)

(٢) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي اللّه عنه:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ).

رواه النسائي (1329) و صححه الألباني

و حد ذلك أن يكون التفاته بوجهه إلى من بجنبه (أي كتفه) و لا يزيد عن ذلك

الفهرس

1-حكم من أراد دخول الخلاء فأقيمت الصلاة.....3
2- إذا أقيمت الصلاة و حضر العشاء.....4
3- النهي عن ربط الشعر في الصلاة (بالنسبة للرجال).....5
4- وضع السترة في الصلاة و الدنو منها.....6
5- تجنب القيام إلى الصلاة كسلا.....7
6- مجاهدة النفس للخشوع في الصلاة.....8
7- خنزب شيطان الصلاة.....9
8- كن كأنك تصلي آخر صلاة.....10
9- التحذير من الرياء في الصلاة.....11
10- تكبيرة الإحرام.....12
11- جعل بطن كف اليدين أثناء تكبيرة الإحرام باتجاه القبلة.....13
12- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.....14
13- وضعية اليدين في الصلاة.....15
14- النهي عن الاختصار في الصلاة.....16
15- حكم التلفظ بالنية في الصلاة.....17
16-دعاء الاستفتاح في الصلاة1.....18
17- دعاء الاستفتاح في الصلاة2.....19
18- مقدار القراءة في الصلوات.....20
19- التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الصلاة.....21
20- حكم تكرار الاستعاذة في كل ركعة.....22
21- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.....23

22- تقطيع القراءة آية آية.....24
23- فضل التأمين.....25
24- تجنب التعجيل بالتأمين في الصلاة قبل الإمام.....26
25- حكم تكرار البسملة في كل ركعة.....27
26- ما يفعل عند الوسوسة في الصلاة.....28
27- من السنة الإطالة في الركعة الأولى من الصلاة.....29
28- تجنب رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة.....30
29- موضع البصر في الصلاة.....31
30- التخلص من شرود الذهن في الصلاة.....32
31- حكم إغماض العينين في الصلاة.....33
32- وضعية القدمين أثناء القيام في الصلاة.....34
33- ذم الحركة الزائدة في الصلاة.....35
34- حكم الالتفات في الصلاة.....36
35- تجنب فرقة الأصابع في الصلاة.....37
36- حكم الأكل و الشرب في الصلاة عمدا.....38
37- حكم من صلى و بين أسنانه بقايا الطعام.....39
38- حكم التكلم في الصلاة.....40
39- حكم تشميت العاطس في الصلاة.....41
40- حكم رد السلام أثناء الصلاة.....42
41- حكم التثاؤب في الصلاة.....43
42- حكم من تبسم في الصلاة.....44
43- من أحدث في الصلاة..... 45

44- حكم الرعاف في الصلاة.....46
45- قتل الحية و العقرب في الصلاة.....47
46- حكم حمل الأطفال أثناء الصلاة.....48
47- إذا أستأذن على المسلم و هو يصلي.....49
48- مواضع رفع اليدين في الصلاة.....50
49- تفريج الأصابع في الركوع.....51
50- تسوية الظهر عند الركوع.....52
51- وجوب إتمام الركوع و السجود.....53
52- أذكار الركوع.....54
53- رفع اليدين عند القيام من الركوع.....55
54- تجنب رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع.....56
55- أذكار الرفع من الركوع.....57
56- حكم زيادة و الشكر عند قول ربنا و لك الحمد.....58
57- تجنب رفع الأنف عند السجود.....59
58- تجنب رفع القدمين عن الأرض عند السجود.....60
59- رفع المرفقين عند السجود.....61
60- التجافي في السجود1.....62
61- التجافي في السجود2.....63
62- ضم اليدين أثناء السجود.....64
63- وجوب إتمام السجود.....65
64- أذكار السجود في الصلاة.....66
65- الإكثار من الدعاء في السجود.....67

66- حكم السجود على الطاقية أو العمامة.....68
67- ما يقال في الجلسة بين السجدتين.....69
68- صفة الجلوس بين السجدتين.....70
69- موضع اليدين في الجلسة بين السجدتين.....71
70- الإقعاء بين السجدتين أحيانا.....72
71- التشهد في الصلاة.....73
72- فضل الإشارة بالسبابة و تحريكها عند التشهد.....74
74- النظر إلى الإصبع عند التشهد1.....75
75- النظر إلى الإصبع عند التشهد2.....76
76- الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير.....77
77- حكم زيادة لفظ سيدنا في الصلاة الإبراهيمية.....78
78- الاستعاذة من أربع بعد التشهد الأخير.....79
79- لا تدع هذا الدعاء في دبر كل صلاة.....80
80- حكم هز الرأس بين التسليمتين في الصلاة.....81
81- النهي عن الإشارة باليدين عند التسليم.....82
82- المبالغة في الالتفات عند التسليم في الصلاة.....83

المراجع

1- صحيح البخاري

2- صحيح مسلم

3- سنن أبي داود

4- سنن الترمذي

5- سنن النسائي

6- سنن ابن ماجه

7- مسند أحمد

8- صحيح ابن خزيمة

9- صحيح ابن حبان

10- موطأ مالك

11- الدعاء للطبراني

12- المعجم الأوسط للطبراني

13- التهجد و قيام الليل لابن أبي الدنيا

14- مشكل الآثار

15- المستدرك للحاكم

16- صحيح الجامع

17- السلسلة الصحيحة

18- صحيح الترغيب

19- تفسير ابن كثير

20- فيض القدير

21- زاد المعاد لابن القيم

21- الإجماع لابن المنذر

22- المجموع للنووي

23- شرح مسلم للنووي

24- كتاب الأذكار للنووي

25- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي

26- المعني لابن قدامة

27- عون المعبود

28- فتح الباري

29- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري

30- بدائع الصنائع

31- نيل الأوطار للشوكاني

32- مجموع فتاوى ابن العثيمين

33- الشرح الممتع لابن العثيمين

34- لقاء الباب المفتوح لابن العثيمين

35- فتاوى اللجنة

36- صفة الصلاة للألباني

37- صلاة التراويح للألباني

38- فتاوى نور على الدرب لابن باز

39- الموقع الرسمي لابن باز

40- فتاوى أركان الإسلام

41- المناهي اللفظية

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية